E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/81
20 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٤(د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محـــددة مـــن الجماعـــات والأفـــراد: فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعـــة البشـــري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تقرير الأمين العام*

خلاصة

ينبغي التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من خلال طائفة واســـعة مـــن الجهود، من قبيل استراتيجيات حقوق الإنسان. فالأشخاص المصابون بفيروس الإيدز/مرض الإيدز والمتأثرون بهما يتعرضون في معظم الأحيان إلى الوصم والتمييز في القانون والسياسة والممارسة. والوصم والتمييز يترعان إلى عزل الأشخاص المعوزين ومنعهم من الحصول على الرعاية والعلاج والدعم. ويؤدي ذلك إلى تفاقم أثر المرض على المصابين به مباشرة ويزيد من تعرُّض الآخرين للعدوى بفيروسه.

* وفقـــاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ باء، تُقدم هذه الوثيقة في وقت متأخر بغية شمول أحدث ما يمكن من المعلومات.

وتقدم حقوق الإنسان إطاراً قانونياً وأخلاقياً للتصدي للأثر الاجتماعي والإنمائي لفيروس الإيدز/مرض الإيدز وكذلك لإدخال مبدأ مساءلة الجهات المناطة بها واجبات عن أفعال أو الامتناع عن اتخاذ أفعال، بموجب القانون الدولي. وتقدم المبادئ التوجيهية الدولية بشأن *فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان* التوجيه فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان في الاستجابة لفيروس الإيدز/مرض الإيدز على جميع المستويات.

واعترفت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٥١ بالحاجة إلى بذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل بغية الحد من إمكانية التعرض لفيروس الإيدز/مرض الإيدز ومنع التمييز والوصم المتصلين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز. ويقدم التقرير الحالي نظرة عامة عن الإجراءات التي اتخذها الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بشأن *تنفيذ المبادئ التوجيهية*.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمـــــة	١	٤
ثانياً- المساهمات المقدمة من الدول.....	٢ -١٤	٤
ثالثاً- المساهمات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة	١٥-٢٥	٨
ألف- منظمة العمل الدولية	١٥	٨
باء- مفوضية حقوق الإنسان	١٦-١٨	٩
جيم- صندوق الأمم المتحدة للسكان	١٩-٢٠	١٠
دال- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)	٢١	١١
هاء- منظمة الصحة العالمية.....	٢٢-٢٥	١٢
رابعاً- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	٢٦-٣٠	١٣
خامساً- المنظمات غير الحكومية.....	٣١-٣٥	١٥
سادساً- الاستنتاجـــات.....	٣٦	١٧

أولاً – مقدمـــة

١- اعترفت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥١/٢٠٠١ بالحاجة إلى تكثيف الجهود لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل بغية الحد من إمكانية التعرض لفيروس الإيدز/مرض الإيدز ومنع التمييز والوصم المتصلين بهما. ورجت اللجنة من الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات الحكومـــية الدولـــية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها في سبيل الترويج للقرار ووضعه موضع التنفـــيذ، عـــند الاقتضـــاء. وتلقـــت اللجنة معلومات من حكومات كندا والدانمرك وفنلندا وجامايكا وهولندا ونـــيكاراغوا وتونس والمملكة المتحدة. كما وردت معلومات من منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشـــترك المـــتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومفوضية حقوق الإنسان، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـــغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ومنظمة الصحة العالمية. كما قدم أمين مظالم حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، ولجنة حقوق الإنسان في فيجي، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك ولجنة حقـــوق الإنســـان في نيوزيلندا، معلومات ذات صلة بالموضوع. ووردت مساهمات من المنظمات غير الحكومية التالـــية: الـــرابطة السويسرية للمعلومات المتعلقة بالإيدز، الشبكة القانونية الكندية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ومؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية في الأمم المتحدة، والمجلس الدولي للممرضين والممرضات. ويلخص هذا التقرير ردود الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لهذه الردود بالرجوع إلى الأمانة.

ثانياً – المساهمات المقدمة من الدول

٢- قدمـــت حكومـــة كـــندا تقريراً عن الاستراتيجية الكندية المتعلقة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، وهي اســـتراتيجية وطنية تستند إلى توجيهات للسياسة العامة تتضمن تعزيز الاستدامة والتكامل، وزيادة التركيز على أكـــثر الفـــئات تعرضاً للخطر، وزيادة مساءلة الجمهور. وتتمثل أهدافها في منع تفشي عدوى فيروس الإيدز في كـــندا؛ واســـتحداث علاج؛ وإيجاد وتوفير لقاحات وعقاقير وعلاجات فعالة؛ وضمان الرعاية والعلاج والدعم للكـــنديين المصـــابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، وأسرهم، وأصدقائهم، ورعاتهم؛ وتخفيف حدة الأثر الضار لفيروس الإيدز/مرض الإيدز على الأفراد والجماعات؛ وتخفيف حدة أثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى زيادة المخاطر الفردية والجماعية لفيروس الإيدز. وجاء في تقرير الحكومة أنها خصصت لبلوغ هذه الأهداف، مبلغاً قدره ٤٢,٢ مليون دولار كندي سنوياً لبرامج الوقاية والرعاية والعلاج والدعم؛ والتنمية المجتمعية وتقديم الدعـــم إلى المنظمات غير الحكومية؛ وإجراء البحوث؛ والمراقبة؛ والقضايا القانونية والأخلاقية والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وجماعات السكان الأصليين؛ والتعاون الدولي؛ والخدمات الإصلاحية؛ والمشاورة والتقييم والرصد

والإبـــلاغ. وقـــد أُنشئ عدد من اللجان مثل المجلس الوطني للسكان الأصليين المعني بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، لتقديم المشورة الاستراتيجية والتوجيه في السياسة العامة، إلى الاستراتيجية الكندية المتعلقة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز.

٣- وتتضمن مبادرات الاستراتيجية الكندية، المتخذة على المستوى الفيدرالي، توسيع نطاق جدول الأعمال الوطـــني للـــبحوث الرامـــية إلى معالجة الفئات السكانية التي تواجه فعلاً المخاطر وتلك التي ستواجهها مستقبلاً والفئات المستضعفة، ووضع برامج تمولها المجتمعات المحلية والجهات الوطنية لضمان بناء هياكل أساسية قوية تستند إلى المجـــتمعات المحلـــية للاســـتجابة إلى فيروس الإيدز/مرض الإيدز في كندا. كما أبلغت الحكومة عن مساندتها للمنظمات غير الحكومية ومنظمات تقديم الخدمات المتعلقة بالإيدز مثل المركز الكندي لتبادل المعلومات المتعلقة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، والشبكة القانونية الكندية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والهيئة الكندية لتبادل المعلومات بشأن معالجة الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ وتنمية الدراية المهنية بشأن فيروس الإيدز/مرض الإيدز من خلال البرنامج الكندي الإرشادي للأطباء في مجال فيروس الإيدز/مرض الإيدز؛ والجهود المبذولة لبناء قدرة كندا في مجال البحوث القائمة على المجتمعات المحلية والمتعلقة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز.

٤- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، أعربت الحكومة الكندية عن دعمها للأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في إعـــلان الالـــتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الصادر عن الجمعية العامة. وأكدت على التزامها بـــتعزيز عملية تقاسم المعلومات مع غيرها من البلدان والمنظمات الدولية، والمشاركة في المحافل الدولية وممارسة نفوذهـــا لكي تتم على المستوى العالمي الاستجابة لفيروس الإيدز/مرض الإيدز، وتوفير التمويل ودعم المساعدة التقنـــية للمشـــاريع في الخـــارج، ودعـــم المـــنظمات المتعددة الأطراف، والمنظمات غير الحكومية والشراكات العامة - الخاصة. وقدمت الحكومة الكندية معلومات مفصلة عن جهودها على المستوى الدولي، بما في ذلك دعم القرارات المتعلقة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان؛ وتقديم الدعم إلى المنظمات غير الحكومـــية والمـــنظمات المعنية بالإيدز؛ والمشاركة في الحملة العالمية للإيدز ضد الوصم والتمييز. وجاء في تقرير الحكومـــة الكندية أن الوكالة الكندية للتنمية الدولية بصدد وضع مبادئ توجيهية برنامجية بشأن نهج يقوم على الحقـــوق إزاء فيروس الإيدز/مرض الإيدز والتنمية، بالتعاون مع الشبكة القانونية الكندية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٥- وأبلغت حكومة الدانمرك أن السياسة الدانمركية بشأن منع تفشي الأمراض، من قبيل فيروس الإيدز/مرض الإيدز، تقوم على مبدأ عدم التمييز. وتندرج المعلومات التي قدمتها الحكومة الدانمركية بشأن الحصول على العلاج في سياق فيروس الإيدز/مرض الإيدز في تقرير الأمين العام عن الحصول على الأدوية (E/CN.4/2003/48).

٦- ولاحظت حكومة فنلندا أن تأمين المساواة في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية هو أمر حيوي للوقاية من الإصابة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز على أن يتم تقديم العلاج مجاناً.

ووضعت الحكومة الفنلندية استراتيجية وطنية لفيروس الإيدز/مرض الإيدز تؤكد على أهمية دعم الأشخاص المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز كأعضاء بكل معنى الكلمة في المجتمع وأهمية الحد من التعرض للإصابة به. وتدعم الحكومة المنظمات غير الحكومية والمنظمات المعنية بمرضى الإيدز وتعتمد عليها بوصفها جهات خبيرة في القضايا المتصلة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز.

٧- وأبلغت حكومة جامايكا أنها اعتمدت خطة استراتيجية وطنية بشأن فيروس الإيدز/مرض الإيدز للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٦، تعرض الاستجابة الوطنية الشاملة عبر جميع القطاعات وتسعى إلى ضمان أن يؤدي تنفيذ البرامج والسياسات إلى النهوض بحقوق الإنسان للمصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز والمجموعات المستضعفة. وتتضمن أولويات الخطة الاستراتيجية، التركيز على السياسة العامة، والدعوة، والحقوق القانونية وحقوق الإنسان؛ والاستجابة المتكاملة والمتعددة القطاعات؛ والوقاية، والرعاية، والعلاج والدعم؛ والرصد والمراقبة والتقييم. وأنشئ فريق عامل مشترك بين الوزارات معني بفيروس الإيدز/مرض الإيدز لضمان بذل جهود متكاملة في رسم ورصد أنشطة فيروس الإيدز/مرض الإيدز فيما بين الوزارات والقطاعات.

٨- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، وضعت حكومة جامايكا، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، استراتيجية لتعجيل وتوسيع نطاق حصول المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز في جامايكا على الرعاية والدعم الشاملين. وتسعى الاستراتيجية إلى بناء القدرات على جميع المستويات بالنسبة لثلاثة مجالات رئيسية: تحسين الرعاية الشاملة المقدمة للمصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز؛ وزيادة الحصول على مضادات فيروسات النسخ العكسي؛ ودعم جهود الدعوة وحشد الموارد التي تكفل الحصول على مضادات فيروسات النسخ العكسي. واعتزمت الحكومة، بدعم من البنك الدولي، الاضطلاع بأنشطة لمدة ٥ سنوات تتعلق بوقاية ورعاية وعلاج المستضعفين من السكان. وأجريت في عام ٢٠٠١، مراجعة شاملة للتشريعات القائمة في مجالات القانون الجنائي والصحة العامة ومكافحة التمييز، والتشريعات الأخرى المتصلة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، تكشفت عن الحاجة إلى سياسة عامة وتشريعات أقوى لمعالجة هذه القضايا. وتندرج في تقرير الأمين العام عن الحصول على الأدوية، المعلومات التي قدمتها حكومة جامايكا بشأن الحصول على العلاج في سياق فيروس الإيدز/مرض الإيدز.

٩- وقدمت حكومة هولندا تقريراً مفصلاً يتضمن معلومات عن اقترح لوضع سياسة إنمائية بشأن فيروس الإيدز/مرض الإيدز للفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٤، تسعى إلى منع انتشار فيروس الإيدز/مرض الإيدز والتخفيف من حدة أثاره على الأفراد والأسر والمجتمعات والتنمية الوطنية. وتستند هذه السياسة إلى مبادئ إنمائية تتضمن التنظيم والإدارة الجيدين، والتنمية المؤسسية، والمشاركة، والملكية من قبل البلدان المتلقية وإدماج القضايا الجنسانية. وقد حددت الحكومة الهولندية الأنشطة ذات الأولوية ووضعت مجموعة من المبادئ التوجيهية الاستراتيجية لبلوغ هذه الأهداف.

١٠- وأبلغت حكومة نيكاراغوا عن وضع برامج للتعليم والتدريب والوسائل الإعلامية لمكافحة التمييز في سياق فيروس الإيدز/مرض الإيدز، لا سيما لصالح الموظفين الصحيين، وموظفي الدعم، والأشخاص المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز والشبان والشابات، واللواطيين والعاملين في تجارة الجنس. وأبلغت حكومة نيكاراغوا أنها تقدم الدعم إلى هيئات حقوق الإنسان في الترويج لاحترام حقوق الإنسان في سياق فيروس الإيدز/مرض الإيدز وضمان هذا الاحترام من خلال لجنة نيكاراغوا للإيدز واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت حكومة نيكاراغوا معلومات مفصلة عن مسألة الحصول على العلاج في سياق فيروس الإيدز/مرض الإيدز، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن الحصول على الأدوية.

١١- وأبلغت حكومة تونس عن جهودها لضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق فيروس الإيدز/مرض الإيدز، والحد من التعرض للإصابة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز ومنع التمييز ضد المصابين به أو وصمهم. وركزت حكومة تونس جهودها على زيادة أنشطة الوقاية وتنفيذ خطتها الاستراتيجية المتوسط الأجل من خلال تعزيز الشراكات وبث الوعي. ومن بين الإنجازات الرئيسية حتى هذا التاريخ، ضمان نقل الدم بصورة آمنة على مستوى القطر؛ وتقديم التدريب في المدارس على الصحة الإنجابية؛ ومبادرات الاتصال الجماهيري؛ وبذل الجهود لضمان توافر وسائل منع انتقال فيروس الإيدز؛ وإقامة شراكات بين حكومة تونس والمنظمات غير الحكومية بهدف تقديم المشاورة النفسانية - الاجتماعية للأشخاص المستضعفين والمصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز والمتأثرين بهما. وتندرج في تقرير الأمين العام عن الحصول على الأدوية، معلومات قدمتها حكومة تونس بشأن الحصول على الأدوية في سياق فيروس الإيدز/مرض الإيدز.

١٢- وقدمت حكومة المملكة المتحدة معلومات مفصلة عن الخطوات التي اتخذتها وزارة الصحة، ووزارة داخلية المملكة المتحدة، وإدارات السجون ووزارة التنمية الدولية، وفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز وحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠١، تم وضع استراتيجية وطنية للصحة الجنسية وفيروس الإيدز/مرض الإيدز من خلال عملية استشارية، اشترك فيها أشخاص مصابون بفيروس الإيدز/مرض الإيدز ومنظمات متطوعة. وسيترأس فريق استشاري مستقل متعدد الاختصاصات تنفيذ هذه الاستراتيجية. وأنشئ في تموز/يوليه ٢٠٠١ فريق عامل معني بالحصول على الأدوية، لتحسين الحصول على الأدوية من خلال التشجيع على التبرعات الكافية، وتيسير التسعير التفاضلي، وزيادة البحوث والتنمية فيما يتعلق بالأدوية واللقاحات المتعلقة بالأمراض المتفشية في البلدان النامية، بما في ذلك فيروس الإيدز/مرض الإيدز. وتقدم وزارة الصحة الدعم إلى برامج الإعلام والمساعدة المقدمة إلى الأشخاص المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز؛ وتعمل مع المجموعات المستهدفة بمن فيها النساء والأطفال والأقليات؛ والمبادرات الرامية إلى معالجة التحيز والوصم. وتركز خطة عمل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية وفيروس الإيدز على مكافحة الوصم والتمييز المتصلين بفيروس الإيدز، بما في ذلك من خلال دعم الصندوق الوطني المخصص للإيدز في حملته المعنونة "هل أنت متحيز ضد المصابين

بفـــيروس الإيـــدز؟"؛ ووضع خطة عمل مفصلة بالشراكة مع وزارات حكومية أخرى؛ وإصدار مبادئ توجيهية للمفوضين المعنيين بالصحة الجنسية بشأن وسائل عملية لمعالجة الوصم.

١٣- وأبلغـــت الحكومة عن مبادرات اتخذت على المستوى الوطني تتضمن قيام رئيس المفوضين الطبيين بوضع استراتيجية لمكافحة الأمراض المعدية. ويقوم الفريق العامل المشترك التابع لرابطة كبار ضباط الشرطة المعني بالصحة والسلامة والرعاية في أماكن العمل ، بمعالجة مخاطر الإصابة بفيروس الإيدز في صفوف ضباط الشرطة بهدف إصدار التوجيه إلى دائرة الشرطة. وقامت دائرة السجون بوضع استراتيجية للوقاية من الأمراض المعدية، تتضمن التدريب والتثقيف والوقاية والحد من المخاطر والتخفيف من الأذى. وتُقدم إلى السجناء المصابين بفيروس الإيدز التسهيلات التي تتضمن خدمات المشاورة قبل الاختبار وبعده، والدعم النفساني - الاجتماعي والرصد والعلاج السريري.

١٤- وفـــيما يـــتعلق بالـــتعاون الدولي، تستند الاستراتيجية الجديدة لوزارة التنمية الدولية، المتعلقة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز إلى الاعتراف بأن الحقوق هي جزء لا يتجزأ من سرعة التأثر بالمرض، وأن النهج المتعلق بحقوق الإنســـان هـــو مركزي في نهج الحكومة إزاء التنمية وأنه ينبغي تمكين السكان من اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم. وتركز الاستراتيجية على التشجيع على مساهمة منظمات المجتمع المدني وأصحاب الشأن المعنيين كالمرضى أو رُعـــاتهم. وتدعـــم اتـــباع نهـــج شامل يكفل حصول المرأة والرجل والفتيات والفتيان على خدمات الوقاية والتشـــخيص والعـــلاج والمعلومات دون تمييز. وتركز الاستراتيجية أيضاً على التزام الحكومات، والمجتمع المدني، وغيرها من الجهات التي تناط بها واجبات، بتقديم الخدمات المناسبة وإيجاد البيئة التي تحترم حقوق الإنسان لجميع الأشخاص بمن فيهم المجموعات المهمشة والمستضعفة.

ثالثاً - المساهمات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة

ألف - منظمة العمل الدولية

١٥- أكدت منظمة العمل الدولية على حقيقة أن فيروس الإيدز/مرض الإيدز هما أمران يتعلقان بمكان العمل لأنهما يهددان الحقوق الأساسية للعمال ويقوضان من دخلهم وأسباب معيشتهم، ويحدان من الإنتاجية والربحية. وفي الوقت نفسه، فإن لمحل العمل دوراً يؤديه في السعي إلى الحد من تفشي الوباء ومن الأثر المترتب عليه. ولذلك يتضمن إطار حقوق الإنسان للسياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز معايير قانونية مثل تلـــك المتصـــلة بالمساواة في الفرص والمعاملة في الاستخدام، والسلامة والصحة المهنيتين، والحماية الاجتماعية، والتفتيش على العمل وأسوأ أشكال عمل الأطفال. وتقدم مدونة منظمة العمل الدولية للممارسات المتعلقة بالإيدز وفيروســـه ودنـــيا العمل مبادئ توجيهية لوضع استجابات ملموسة لفيروس الإيدز/مرض الإيدز على مستويات المؤسسة والمجتمع وعلى المستوى الوطني في مجالات وقاية وإدارة وتخفيف أثر فيروس الإيدز/مرض الإيدز على دنيا

العمل، ورعاية ودعم العمال المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، والقضاء على الوصم والتمييز القائمين على الوضع الفعلي أو المتصور للمصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز. وتستند المدونة إلى مبادئ أساسية مثل عدم التمييز في الاستخدام والمهنة؛ ومنع فرز المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز لأغراض الاستخدام؛ واستمرار علاقة العمل؛ والسرية؛ والمساواة بين الجنسين؛ والرعاية والدعم. والغرض من المدونة هو استخدامها في وضع الخطط الاستراتيجية الوطنية، وترجمتها إلى سياسات أماكن العمل وإدماجها في تشريعات العمل. وتوفر الخدمات الاستشارية إلى الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بغية دعم تنفيذ المدونة. والبحوث بشأن الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للوباء وأثره في الاستخدام، مستمرة، والجهود الرامية إلى تعزيز قدرة الأطراف الثلاثية المكونة لمنظمة العمل الدولية في المشاركة في الجهود الوطنية لمكافحة فيروس الإيدز/مرض الإيدز، مستمرة أيضاً. وبغية ضمان أن المبادئ المنصوص عليها في المدونة تطبق على قدم المساواة على موظفي منظمة العمل الدولية، فإن هذه الأخيرة وضعت سياسة بشأن فيروس الإيدز/مرض الإيدز للعاملين فيها.

باء - مفوضية حقوق الإنسان

١٦- إن مفوضية حقوق الإنسان ملتزمة بإثارة الوعي بشأن أبعاد حقوق الإنسان للوباء من خلال الدعوة على المستويين العالمي والإقليمي، وتعزيز قدرة آليات منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على التصدي لفيروس الإيدز/مرض الإيدز ودعم القدرات على المستوى الوطني. ولبلوغ هذه الأهداف، تدعم مفوضية حقوق الإنسان عمل هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والآليات الخاصة في إدماج القضايا المتصلة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز. وتقدم هذه الآليات، من خلال نظرها في تقارير الدول، والملاحظات والتوصيات الختامية، والتعليقات العامة، إلى الدول، التوجيه والمساعدة في تنفيذ الحقوق المتصلة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز. وتنظم مفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز، بصورة منتظمة، جلسات إعلامية مشتركة، لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، تقدم فيها معلومات عن خلفية وحالة الوباء في البلدان التي تحتل مركز الأولوية؛ وتجري تحليلاً للروابط بين فيروس الإيدز/مرض الإيدز والمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتحدد القضايا الخاصة التي تحظى بالاهتمام. ويقدم الدعم إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لوضع نصوص تفسيرية عن فيروس الإيدز/مرض الإيدز والقضايا المتصلة به مثل مشروع التعليق العام عن فيروس الإيدز/مرض الإيدز وحقوق الطفل. كما تدعم مفوضية حقوق الإنسان عمل الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان - لا سيما المقررين الخاصين والخبراء المستقلين المنوطين بمهام تتصل بالطفل، والعنف ضد المرأة، والحق في التعليم، والحق في الغذاء، وحرية التعبير، والحق في الصحة - في التصدي لفيروس الإيدز/مرض الإيدز، في سياق ولاية كل منها على التوالي.

١٧- واضطلعت مفوضية حقوق الإنسان ببضعة أنشطة لمكافحة الوصم والتمييز المرتبطين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، لا سيما في سياق متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان. ونظمت مفوضية حقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب

الأمم المتحدة في نيروبي، حلقة دراسية إقليمية من الخبراء للمنطقة الأفريقية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، حيث جمعت خبراء وممثلين بصفة مراقب من الدول الأفريقية ومنظمات أخرى لمناقشة مواضيع مثل التنمية، والفقر، والصحة، وفيروس الإيدز/مرض الإيدز. واختتمت الحلقة الدراسية أعمالها بسلسلة من التوصيات الموجهة إلى الدول الأفريقية بشأن كيفية التقدم عملياً نحو الأمام لتنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك التركيز على الحاجة إلى معالجة أوجه عدم المساواة بوصفها عوامل محددة أساسية للصحة، ولا سيما فيما يتعلق بفيروس الإيدز/مرض الإيدز. وتشجع التوصيات الدول على وضع برامج لمعالجة أوجه عدم المساواة وما يترتب عليها من ظروف مثل انعدام الحصول على الرعاية الصحية الأولوية.

١٨- وستعمل مفوضية حقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٣، عن كثب مع برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز لزيادة التفاهم وتنفيذ حقوق الإنسان في سياق فيروس الإيدز/مرض الإيدز بما في ذلك من خلال النشر الفعال *للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان* التي وضعها برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز بالاشتراك مع مفوضية حقوق الإنسان، والمبدأ التوجيهي المنقح رقم ٦ بشأن الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم. وتتضمن الأولويات تعزيز التعاون بين المكاتب الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان، ومستشاري البرامج القطرية التابعين لبرنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز، وفريق الأمم المتحدة المواضيعي المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ وتعزيز التركيز على قضايا حقوق الإنسان المتصلة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز في إطار ولايات وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات للتدريب؛ ودعم المقررين الخاصين والخبراء المستقلين في جهودهم للتصدي لحقوق الإنسان المتصلة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز؛ وتجميع دراسات حالات عملية تبرز كيفية التصدي لحقوق الإنسان المتصلة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، على المستوى الوطني.

جيم - صندوق الأمم المتحدة للسكان

١٩- يؤكد صندوق الأمم المتحدة للسكان على أن عدم احترام الحقوق الإنجابية للمرأة يمكن أن يكون رادعاً هاماً للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. وأكد صندوق الأمم المتحدة للسكان على أنه ينبغي أن تكفل جميع البرامج تطبيق ودمج الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان. وينبغي التركيز على الحق في السرية، والاختيار الطوعي القائم على المعرفة، والمعلومات بشأن الطائفة الكاملة للخيارات المتاحة، وعدم التمييز القائم على أساس السن أو الجنس أو الحالة الزواجية، أو العرق، أو الإصابة بفيروس الإيدز أو غيرها من الأوضاع الشخصية للفرد، بوصفها عناصر هامة للوقاية الفعالة لكل من النساء والرجال. وقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان تقريراً عن إطاره الاستراتيجي للبرامج، الذي يركز على

الوقايـــة من الإصابة بفيروس الإيدز في صفوف الشباب والشابات؛ ووضع برامج تتعلق بالرفالات؛ والوقاية من إصابة النساء الحوامل بفيروس الإيدز. ويواصل الصندوق الاضطلاع بالأنشطة في حالات الطوارئ والنزاع؛ وفي مجـــال صحة الأمومة؛ وتخطيط الأسرة؛ والعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، وغيرها من الأوضاع لتقديم خدمات الصحة الإنجابية؛ والأوضاع غير الرسمية للوصول إلى المجموعات المعرضة لأخطار كبيرة.

٢٠- وقـــدم صندوق الأمم المتحدة للسكان معلومات عن مبادرات اتخذت على المستوى القطري تتضمن: مشروع "شركاء من أجل الصحة" لصالح الشباب في ناميبيا؛ وحلقات دراسية للدعوة يشترك فيها المعلمون والإداريون في الصين؛ واستحداث لعبة تفاعلية على الحاسوب للأطفال في إستونيا؛ وتقديم المشورة إلى الطلاب الجامعيين في الهند؛ ووضع برامج للـــرفالات وتوزيعهـــا في بلـــدان من قبيل سيراليون وألبانيا؛ وبذل جهود لوقاية المرأة الحامل في الجمهورية الدومينيكية؛ وطائفة متنوعة من مبادرات الشراكة الإقليمية، بما فيها تحالف الشباب الأفريقي؛ والمبادرة المشتركة بين اللجنة الأوروبية وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن الصحة الإنجابية في سبعة بلدان في جنوب وشرق آسيا؛ ومشروع مواجهة التنمية وحقوق مشاركة الفتيات المراهقات، وهو مشروع أقاليمي ينفذ في ١٢ بلداً.

دال - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

٢١- أبلغت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عن التزامها بضـــمان احترام حقوق الإنسان للمصابين والمتأثرين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، ولاحظت أن جهودها ستركز على الحد من الوصم والتمييز ضد أولئك المتأثرين كجزء من الحملة العالمية لمكافحة الإيدز للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وســـيتم تنفـــيذ الحملة في صفوف كافة جماعات اللاجئين، بالتنسيق مع السلطات المحلية. وأبلغت الأونروا بأن بـــرنامجها للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومكافحتهما هو برنامج تم تنسيقه مع البرامج الوطنية لمكافحـــة الإيدز التابعة للبلدان المتلقية والمجتمع المدني للاجئين. وتتضمن أنشطة الوقاية اعتماد سياسة تتمشى مع سياســـة مـــنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بفيروس الإيدز/مرض الإيدز إزاء موظفيها وأسرهم؛ وتوفير الاختبار الطوعـــي والمشاورة بالتنسيق مع البرامج الوطنية لمكافحة الإيدز؛ والتزويد بالرفالات من خلال برنامج الأونروا لتخطيط الأسر؛ وتنفيذ برنامج للتثقيف الصحي المتعدد الاختصاصات الذي يستهدف أطفال المدارس والمراهقين والمراهقات؛ وتنفيذ إجراءات مكافحة العدوى في جميع المراكز الصحية وفي المستشفى التي تقوم الأونروا بإدارته في الضفة الغربية في مدينة قلقيلية. وتقوم الأونروا بإدارة حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية. وتقدم البرامج الوطنية لمكافحـــة الإيـــدز التابعة للبلدان المضيفة، ولبرامج السلطة الفلسطينية الوطنية، العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي. وتقوم الأونروا حالياً باستطلاع وسائل لتوفير العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي للاجئين المصابين بفـــيروس الإيـــدز/مرض الإيدز؛ ومع ذلك، فإن التكاليف المرتفعة لمثل هذا العلاج تظل العقبة الرئيسية في هذا

الصـــدد. وتقوم شعب الخدمات الصحية والاجتماعية داخل وخارج مخيمات اللاجئين بتنسيق الدعم النفساني - الاجتماعي للمصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز وأسرهم.

هاء- منظمة الصحة العالمية

٢٢- أبلغت منظمة الصحة العالمية عن جهودها المتصلة بحقوق الإنسان في سياق فيروس الإيدز/مرض الإيدز لا ســيما فيما يتعلق بالحصول على الوقاية والعلاج. وتعمل منظمة الصحة العالمية على زيادة الحصول على الأدوية الأساسية زيادة كبيرة لمعالجة فيروس الإيدز/مرض الإيدز والتكنولوجيات الطبية في البلدان النامية، لا سيما في أقل الـــبلدان نمواً وفي أفريقيا، من خلال الدعوة، ووضع المعايير القياسية، والدعم التقني، وتقاسم المعارف، والخبرات والإنجـــازات. وتـــندرج في تقرير الأمين العام عن الحصول على الأدوية، معلومات مفصلة عن مبادرات منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالحصول على العلاج.

٢٣- وتقدم الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس الإيدز/مرض الإيدز والعدوى المنقولة بالاتصال الجنســـي، التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، إطاراً عملياً للبلدان لاستخدامها عند تقييم كفاية استجابة قطاع الصحة الوطني. وتتمثل أهداف الاستراتيجية في منع انتقال فيروس الإيدز/مرض الإيدز والعدوى المنقولة بالاتصال الجنســـي، والحد من حالات الاعتلال والوفيات المتصلة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والحد من الأثر الشخصي والاجتماعي لفيروس الإيدز/مرض الإيدز والعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي. وتدعو الاستراتيجية إلى وضع ما يلزم من أطر قانونية وأطر تتعلق بالسياسة العامة لضمان استجابة المجتمعات المحلية والقطـــاع العـــام استجابة لا تقوم على التمييز، والأخذ بتدريب مقدمي الرعاية الصحية لمساعدتهم في مكافحة الوصم والتمييز بما في ذلك داخل أماكن عملهم. ويتم في سياق مشاركة منظمة الصحة العالمية في الحملة العالمية لمكافحـــة الإيدز للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، اتخاذ مبادرات أخرى لمكافحة الوصم والتمييز، بما في ذلك نشر رسوم كاريكاتوريـــة للأطفال عن فيروس الإيدز/مرض الإيدز وحقوق الإنسان، ونشر ورقة موارد عن الوصم والتمييز المتعلقين بفيروس الإيدز/ مرض الإيدز في قطاع الصحة.

٢٤- وتم وضع استراتيجية محددة لتمكين الحكومات من تركيز المساعدة التي تقدمها منظمة الصحة العالمية إلى الـــبلدان، على تحقيق الأهداف العالمية المتمثلة في الحد من انتشار فيروس الإيدز/مرض الإيدز في صفوف الشبان والشابات بنسبة ٢٥ في المائة وضمان حصول نسبة ٩٠ في المائة من الشبان والشابات على المعلومات، والمهارات والخدمات اللازمة للحد من تعرضهم لفيروس الإيدز/مرض الإيدز، بحلول عام ٢٠٠٥. ويتعلق هذا التركيز بثلاثة مجـــالات ذات أولوية من مجالات الاستجابات الوطنية لفيروس الإيدز/مرض الإيدز والشبان والشابات: الإشراف والرصد: فيروس الإيدز/مرض الإيدز، والعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، وتعاطي المخدرات والعنف، والخدمات

والإمـــدادات: الـــرفالات، وتشخيص ومعالجة العدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، والاختبار الطوعي والمشاورة والـــرعاية؛ والمـــناخ الداعـــم للسياسات والبرامج القائم على الأدلة. كما دعمت منظمة الصحة العالمية مشاريع للبحث والعمل تستهدف تمكين المراهقين والمراهقات من الحصول بسهولة أكبر على الخدمات الصحية التي يحتاجونها.

٢٥- ووضعت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز البرنامج الأفريقي للقاحات الإيدز لتيسير اختبار اللقاح في البلدان الأفريقية، بما في ذلك برنامج عن الآداب والقانون وحقوق الإنسان. و تعزيزاً لنظم الإشراف التي تقوم بقياس الاتجاهات الوبائية والسلوكية على المستوى القطري، يقدم دعم ملحوظ لرصد وتقييم فعالـــية البرامج والتدخلات الرئيسية، التي يمكن استخدامها للكشف عن أوجه عدم المساواة في التوزيع. وتقدم الـــتدخلات المستهدفة الوقاية والرعاية المتعلقتين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز إلى الأشخاص الذين يكونون أكثر عرضة للعدوى بفيروس الإيدز/مرض الإيدز أو الذين يعيشون في ظل أوضاع يكون فيها احتمالات انتقال فيروس الإيدز إما مرتفعة للغاية أو قد تثير مشاكل محددة تتعلق بتقديم الخدمات. وقد بدأت منظمة الصحة العالمية بتنفيذ برنامج شامل للعمل في هذا المجال، مع التركيز الأولي على الشباب والشابات، وتلقيح المدمنين على المخدرات، وعمال الجنس وزبائنهم، واللواطيين.

رابعاً - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٦- أبلغ أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان للبوسنة والهرسك أنه فيما تكون خدمات الوقاية والدعم والعلاج المـــتعلقة بفـــيروس الإيـــدز/مرض الإيدز متوفرة بوجه عام في البوسنة والهرسك، فإن انعدام الموارد المتاحة يمنع الأشـــخاص المصـــابين من تلقي حماية طبية كاملة. وإن حقوق الأشخاص المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز تحميها تشريعات عامة تتعلق بعدم التمييز وأمان الشخص، وحرية التنقل، وحرية الفكر والوجدان، وحرية الدين، وحـــرية وسائل الإعلام، والحق في الخصوصية، والحق في حرية تكوين الجمعيات، وحقوق الأقليات، وغيرها من الحقـــوق ذات الصلة. كما أصدرت جمهورية سربسكا قانوناً لحماية المواطنين من الأمراض المعدية. ووفقاً لمعهد الرعاية الصحية العامة، تم الإبلاغ في البوسنة والهرسك في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عن ما مجموعه ٢٠ حالة إصابة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز. وعلى الرغم من عدم توفر مؤسسات متخصصة لمعالجة فيروس الإيدز/مرض الإيدز، فإن المصابين به يتلقون العلاج من خلال إدارة الأمراض المعدية، في المراكز السريرية في موستار وسراييفو وتوزلا. وتتضمن مبادرات الوقاية التثقيف والإعلام في مجال الصحة.

٢٧- وأبلغت لجنة حقوق الإنسان لفيجي عن مناقشة أجريت مؤخراً بشأن اقتراح لجعل اختبار فيروس الإيدز/ مرض الإيدز إجبارياً في فيجي. وأصدرت اللجنة بياناً صحفياً يحث على أن تراعي سياسات اختبار فيروس الإيدز/ مرض الإيدز القوانين والممارسات الدولية لحقوق الإنسان وأكدت على أن الاختبار الإجباري قد فقد مصداقيته

كاستراتيجية تتعلق بحقوق الإنسان والصحة العامة. وذكرت اللجنة سياسة كل من برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز ومنظمة الصحة العالمية لدعم موقفها ولاحظت أن المجلس الأوروبي واللجنة الاستشارية الكندية المعنية بالإيدز اعتمدا أيضاً مواقف لسياسة واضحة ضد الاختبار الإجباري لفيروس الإيدز/مرض الإيدز. واقترحت اللجنة استخدام الموارد بدلاً من ذلك لوضع استراتيجيات وقائية سليمة تقوم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٨- وأكدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك على أنه لا يمكن لأي ظرف إنساني أن يبرر انتهاك التمتع بحقوق الإنسان. وأبلغت اللجنة بأنها تولي الأولوية للقضايا المدرجة في القاعدة الرسمية المتعلقة بالوقاية من فيروس الإيدز/مرض الإيدز ومكافحتهما، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الوقاية والحماية والرعاية والمعالجة المتعلقة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز. وتعالج اللجنة قضايا تتعلق بحصول المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز على العلاج والرعاية؛ وتدريب العاملين الطبيين في مجال فيروس الإيدز/مرض الإيدز؛ والحصول على العلاج الطبيعي والوقاية من انتقال فيروس الإيدز عند نقل الدم. وأبلغت اللجنة أنها تتلقى شكاوى متعلقة بالحرمان من الرعاية الصحية، وعدم إبلاغ الشخص بحالته فيما يتعلق بفيروس الإيدز، والحرمان من استحقاقات الضمان الاجتماعي، والكشف غير الصحيح عن حالة الإصابة بفيروس الإيدز/مرض الإيدز. وسجلت اللجنة مخاوفها إزاء التأخير الذي يحدث بسبب الإجراءات البيروقراطية المعقدة، في معالجة حالات التمييز في سياق فيروس الإيدز/مرض الإيدز أو إعادة معالجتها. كما أعربت عن قلق خاص إزاء التمييز الذي يمارسه المهنيون الصحيون ضد المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز. ولاحظت اللجنة أن عدم وجود استعداد من جانب المجتمع المكسيكي لمناقشة العلاقات الجنسية، مناقشة منفتحة صريحة، لا يزال يعوق الجهود المبذولة للتصدي للوباء ومنع التمييز ضد الأقليات الجنسية، وكذلك المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز.

٢٩- وأبلغت اللجنة عن اتخاذ مبادرات لبث الوعي، تضمنت منافسة بعنوان *صور من الحياة: حقوق الإنسان للمصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز*. وشاركت اللجنة في سلسلة من المحاضرات التي أكدت على أهمية رعاية المصابين بالإيدز وفيروسه والاهتمام بهم. وأصدرت اللجنة عدداً من الكرّاسات عن *حقوق الإنسان للمصابين بالإيدز وفيروسه*؛ و*حقوق المصابين بالإيدز وفيروسه والمتواجدين في السجون*؛ و*حقوق الإنسان والإيدز وفيروسه: نظرة دولية*. ويتم حالياً إعداد ثلاثة مطبوعات أخرى عن الإيدز وفيروسه بعنوان *الأطفال انظروا إلى الإيدز وفيروسه*؛ و*الإجراءات الدولية لمكافحة الإيدز وفيروسه: المرأة والإيدز وفيروسه: الوقاية والحماية*؛ و*الرجل والإيدز وفيروسه: الوقاية والحماية*. وتم في إطار مكتب رئيس اللجنة إعداد برنامج عن الإيدز وفيروسه لتنسيق مختلف الأنشطة المضطلع بها في إطار الإيدز وفيروسه. وتقوم اللجنة حالياً باستعراض الالتزامات الدولية للمكسيك فيما يتعلق بالإيدز وفيروسه.

٣٠- واسترعت لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا الانتباه إلى أن قانون حقوق الإنسان في نيوزيلندا رقم ١٩٩٣ يحظر التمييز القائم على "وجود كائنات حية في جسم الإنسان قادرة على إصابته بالمرض". وأبلغت عن سياسة نيوزيلـــندا فيما يتعلق باللاجئين الذين قد يكونون مصابين بالإيدز وفيروسه، ولاحظت أن نيوزيلندا توافق على دخـــول اللاجـــئين المصابين بالإيدز وفيروسه إلى أراضيها في إطار برنامج إعادة الاستيطان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وينص الجزء المتعلق بفئة المرضى/المعوقين على دخول اللاجئين الذين يعانون من عاهات صـــحية أو جسدية أو اجتماعية تجعلهم في وضع يخرج عن المعايير العادية لكي تقبلهم بلدان إعادة التوطين. ولا تشـــترط نيوزيلندا إجراء معاينة طبية قبل الدخول إليها؛ ومع ذلك، يخضع جميع اللاجئين الوافدين إلى نيوزيلندا لمعايـــنة طبـــية تتضمن اختبار فيروس الإيدز. ويقدم العلاج لأي حالة طبية تُكتشف ويُحال المصاب إلى المرافق الصـــحية لمواصـــلة العلاج. وتجري الحكومة تحليلاً لآثار التكلفة المترتبة على هذه السياسة في الخدمات الصحية النيوزيلـــندية في سياق إجراء استعراض أوسع نطاقاً لسياساتها لإعادة الاستيطان المتصلة بالإيدز وفيروسه. وفيما تدرك الحكومة أن اتخاذ أي قرار لوقف قبول اللاجئين المصابين بفيروس الإيدز أو الحد منه قد يحد بصورة أكبر من الفرص المتاحة أمام أولئك الأشخاص للحصول على وضع اللاجئين، فإنه يجب ألا تغيب عن أذهانها قدرة خدماتها وهياكلها الأساسية الصحية. ولذلك تحث لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومـــية عـــلى إقناع الدول الأعضاء لكي توافق على المشاركة في مسؤولية المجتمع الدولي عن رعاية اللاجئين المصابين بفيروس الإيدز/مرض الإيدز، مشاركة عادلة.

خامساً - المنظمات غير الحكومية

٣١- أبلغت الرابطة السويسرية للمعلومات المتعلقة بالإيدز أنها تعمل على الوقاية من فيروس الإيدز في سويسرا منذ ١٣ عاماً. وركزت الرابطة بوجه الخصوص على حقوق الإنسان في سياق فيروس الإيدز/مرض الإيدز ودعت، مـــن خلال العروض، والمقالات، والكتب، إلى إجراء تقييم للوضع القانوني للمصابين بالإيدز وفيروسه. وتساهم الرابطة في شراكات دولية تتضمن منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا حيث تنفذ، بالتعاون مع المهنيين الصحيين المحلـــيين والمنظمات غير الحكومية في مقاطعتي الكونغو في شمال كيفو وجنوب كيفو، مشاريع للوقاية من فيروس الإيـــدز تتضـــمن تقديم المشورة وإجراء الاختبارات، كما تنفذ مشروعاً لمنع انتقال العدوى من الأم إلى الطفل. وأعربت الرابطة عن دعمها للجهود المماثلة التي تبذلها الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

٣٢- وتصدر الشبكة القانونية الكندية المعنية بالإيدز وفيروسه *مجلة السياسات والقوانين الكندية المتعلقة بالإيدز وفيروســـه* وتنشـــر فيها بصورة منتظمة مقالات عن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس الإيدز/مرض الإيدز وحقوق الإنسان، وعن مبادرات اتخذت في جميع أنحاء العالم لترويج القوانين والآداب وحقوق الإنسان في سياق الإيـــدز وفيروسه. ويشير برنامج الشبكة الدولي إلى المبادئ التوجيهية بوصفها مصدراً للمبادئ القانونية الدولية

الواجـــبة التطبيق وتوجيهاً للسياسة العامة. وفي عام ٢٠٠١، ساهمت الشبكة في الدورة الاستثنائية لجمعية الأمم المـــتحدة المعقـــودة بشأن الإيدز وفيروسه من خلال تعليقات مكتوبة على مشروع الإعلان، أكدت على أهمية الـــرجوع إلى المبادئ التوجيهية. وبدأت الشبكة بتطبيق مشروع لبناء قدرات المهنة القانونية في كندا للاستجابة للـــتحديات في مجـــال القانون والآداب وحقوق الإنسان ذات الصلة بوباء الإيدز وفيروسه. كما أجرت مراجعة للـــنهج القائمـــة على الحقوق إزاء برامج التنمية المتصلة بالإيدز وفيروسه والقائمة جزئياً على استخدام المبادئ التوجيهـــية عند التخطيط لتنمية المانحين. وتقدم الشبكة المساعدة التقنية إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز بشـــأن جدوى وضع تشريع نموذجي عن الإيدز وفيروسه، الذي سيساعد في نهاية الأمر الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهـــية على المستوى الوطني؛ وبشأن القضايا القانونية والأخلاقية المتصلة باختبار فيروس الإيدز في صفوف قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛ وبشأن السياسة العامة المتصلة بالقانون الجنائي، والصحة العامة وانتقال فـــيروس الإيدز. وبدأت الشبكة العمل مع المبادرة الدولية للقاحات ضد الإيدز للتنظيم والدعوة إلى زيادة تمويل بحـــوث اللقاحات المضادة لفيروس الإيدز وتطويرها والحصول عليها. وسيستند جانب كبير من هذه الدعوة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

٣٣- وفي عام ٢٠٠٢، كُلفت الشبكة بإصدار سلسلة من المقالات تتضمن مقالات عن الوصم والتمييز. كما بدأت الشبكة بمشروع بحثي في كندا عن الترويج للنهج القائم على الحقوق إزاء الإيدز وفيروسه لبث الوعي بشأن المـــبادئ التوجيهـــية في صفوف المصابين بالإيدز وفيروسه، والمنظمات المجتمعية، وصانعي السياسات، وصانعي القرارات ووسائل الإعلام. وقدمت الشبكة المساعدة التقنية إلى الجماعة الكاريبية، وتضمنت هذه المساعدة إرسال بعثات للتقييم القطري وإعداد وتيسير حلقة عمل إقليمية عن القضايا القانونية والأخلاقية وقضايا حقوق الإنسان فيما يتصل بالإيدز وفيروسه. وفي عام ٢٠٠٢، بدأت الشبكة بتطبيق مشروع المساعدة التقنية لمساعدة الرابطات المهنـــية العاملـــة في كينيا وزامبيا في مجال القوانين والآداب وحقوق الإنسان المتصلة بالإيدز وفيروسه، وقدمت المساعدة التقنية إلى التحالف الدولي للإيدز وفيروسه لدعم المنظمات غير الحكومية في أوكرانيا للاستجابة للإيدز وفيروسه، مستخدمة المبادئ التوجيهية كوثيقة مرجعية.

٣٤- وأبلغ مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية لدى الأمم المتحدة عن أنشطة الرابطة الدولية للإرشـــاد، بما في ذلك مشاركتها في تنظيم أول مؤتمر أفريقي للتوجيه والإرشاد عُقد في نيروبي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأدى المؤتمـــر إلى إنشـــاء رابطة أفريقية للإرشاد ستساعد في تقديم التوجيه والمشاورة المناسبين ثقافياً؛ وتعزيز زيادة التفاعل بين المرشدين الأفارقة ونظرائهم في جميع أنحاء العالم؛ والإعراب عن صوت موحد في البرامج الموجهـــة إلى الشـــباب والشابات وأسرهم فيما يتعلق بالإيدز وفيروسه وقضايا مثل الوصم وتعاطي المخدرات والدعـــارة والـــبطالة. وتقوم الرابطة الدولية للإرشاد أيضاً بعقد اجتماعات لجنة جنيف التابعة للمنظمات غير الحكومـــية ذات العلاقـــة الاستشارية لدى الأمم المتحدة والمعنية بمركز صحة المرأة والفريق العامل المعني بحقوق

الإنسان، التي تروج حقوق الإنسان للمرأة في الصحة مع التركيز على الإيدز وفيروسه، والصحة الإنجابية، والمراهقين والمراهقات، وصحة الأسرة والصحة العقلية والروحية.

٣٥- وأكد المجلس الدولي للممرضين والممرضات على ترابط الصحة وحقوق الإنسان ترابطاً وثيقاً وأبلغ أنه قام بتوزيع قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٥١ على الرابطات الوطنية للممرضين والممرضات الأعضاء فيه بهدف تشجيعها على دعم المبادرات من أجل تنفيذه. ويعمل المجلس مع الجمعيات الوطنية للممرضين والممرضات الأعضاء فيه لإدماج حقوق الإنسان في التمريض والرعاية الصحية. ويسعى إلى التأثير على الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها لتقديم الخدمات الصحية الأساسية وتوفير الحصول على الأدوية الضرورية بما في ذلك للمصابين بالإيدز وفيروسه. وقد خصص المجلس موضوع "الممرضات العاملات من أجل القضاء على الوصم بالإيدز" كموضوع لليوم الدولي للممرضات لعام ٢٠٠٣ بغية مكافحة الوصم والتمييز ضد المصابين والمتأثرين بالإيدز وفيروسه، في إطار الرعاية الصحية. ووضع المركز، بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، صحائف وقائع بشأن الإيدز وفيروسه للممرضات والقابلات، للدعوة، مثلاً، إلى تمكين الأشخاص الذين بحاجة إلى مضادات فيروسات النسخ العكسي من الحصول عليها وحث الرابطات الوطنية للممرضات على ممارسة الضغوط لزيادة حصول المصابين بالإيدز وفيروسه على الوقاية والعلاج والرعاية. وقام المركز مؤخراً باستيفاء مبادئه التوجيهية للحد من أثر الإيدز وفيروسه على الممرضات والقابلات، مما يؤكد على احترام حقوق الإنسان بوصفها جزءاً لا يتجزأ من رعاية المصابين بالإيدز وفيروسه. ولاحظ المجلس أنه يقوم بصورة منتظمة بتثقيف الممرضات بشأن حقوق الإنسان والإيدز وفيروسه من خلال المطبوعات وبيانات المواقف والمؤتمرات والمناسبات الأخرى.

سادساً - الاستنتاجات

٣٦- اتُخذت بعض الخطوات الإيجابية على المستويين الوطني والدولي في سبيل ضمان احترام حقوق الإنسان في سياق الإيدز وفيروسه. ونجحت الحكومات في إبطاء تفشي الإيدز وفيروسه من خلال اتباع نهج شاملة إزاء الوقاية والعلاج والرعاية والدعم تستند إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. واعتمدت بعض البلدان تشريعات لحظر التمييز ضد المصابين بالإيدز وفيروسه وأفراد المجموعات المستضعفة. ووضعت سياسات واستراتيجيات لتعزيز حصول المتأثرين بالمرض على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، بما في ذلك المساواة في حصول المتأثرين في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط، على الأدوية. والتزمت الحكومات بمعالجة الأسباب الجذرية للتأثر بعدوى فيروس الإيدز، بما في ذلك أوجه عدم المساواة القائمة على أساس الجنس والأصل والعرق والميول الجنسية. وبوجه الخصوص، تم الالتزام في بعض المجالات بمعالجة دور الجنسانية في الحياة الجنسية والإنجابية وكيفية تأثير ذلك على الوقاية من فيروس الإيدز، وتحسين احترام الحقوق الإنجابية للمرأة والمساواة في الحصول على الخدمات الصحية. وعلى المستوى الدولي، تعهدت الحكومات بالتعاون والمساعدة على المستوى الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان للأشخاص المتأثرين بالإيدز وفيروسه، والحق في الصحة، وخاصة في بعض البلدان النامية.

- - - - -